Distr.: General 3 January 2007



الدورة الحادية والستون

البند ٩٠ (ي) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٦٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1]

7٣/٦١ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تـشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۰، و ۲۶/۵۲ واو المؤرخ ۲۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۱، و ۹٤/۵۷ المؤرخ ٢٢ تـشرين الثاني/نـوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديـسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠/٦٠(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

.A/61/113 (\)

- ١ تؤكد من جديد أن المنتديات الدولية لترع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإحراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- ٢ قيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المحالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو .عساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ٣ ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار (١)؛
- خدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دور هما الثانية والستين؟
- ٥ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٢

۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۲